

### الساحة المساهمون الكرام،

استناحاً إلى قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمعجل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، ولنظام حوكمة الشركات المحرجة في السوق الرئيسية والثانية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، وللنظام الأساسي للبنك، يرجى التفضل بالعلم بأنه قد تقرر فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلم (ش.م.ع.ق) ("البنك") عن الأعوام الثلاث (٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ۲۰۲۸)، لانتخاب ثمانية أعضاء لمجلس إدارة البنك: (i) خمسة أعضاء غير مستقلين من الهالكين لنسبة ١٪ على الأقل من رأس مال البنك؛ و(ii) ثلاثة أعضاء مستقلين. سيكون باب الترشيح مفتوحاً لمدة (١٥) يوماً إعتباراً من الساعة التاسعة صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٦ وحتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٦ في الساعة الثانية ظهراً ("فترة الترشيح").

على كل شخص توافرت فيه شروط الترشيح ويرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك للحورة الجديدة (٢٠٢٨/٢٠٢٦) تعبئة وتقديم طلب الترشيح المتوفر لحى سكرتارية مجلس الإحارة في مقر البنك الرئيسي الكائن بشارع سحيم بن حمد، منطقة السد، الطابق الثالث أو الحصول عليه من الموقع البلكتروني للبنك (https://www.ahlibank.com.ga)، وعلى من يرغب بالترشح تقديم طلب الترشح وجميع المستندات المطلوبة بشكل ورقى خلال الفترة المذكورة أعلاه إلى سكرتارية مجلس الإدارة ضمن فترة الترشيح. لن يتم قبول أو النظر بأية طلبات تقدم خارج فترة الترشيح أو التى لا تقدم مكتملة أو لم يتم استكمالها ضمن فترة الترشيح، وفي حالة وجود اية استفسارات أو طلبات للمساعدة يرجى التواصل مع سكرتارية مجلَّس الإدارة بالأوقات المبينة أعلاه، ولمقدم الطلب الذي زُفِض طلب ترشيحه الحق في تقديم شكون وفقاً للإجراءات المحددة في قواعد إجراءات الشكاوي الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعحل بالقرار رقم (۲) لسنة ۲۰۱۸.

### شروط عضوية مجلس إدارة البنك

- ١ ألا يقل عهر الهرشح عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريهة من الجرائم الهشار إليها في الهادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والماحتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو يكون مهنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب الهادة (۳۵ فقرة ۱۲) من القانون رقم (۸) لسنة ۲۰۱۲ المشار إليه.
- ٣- أن يكون مساهماً ومالكًا لأسهم تمثل (١٪) على الأقل من رأس مال البنك، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع خلال المدة المحددة قانوناً، ويستمر إلى أن تنتهى ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية، وألا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز. **ويعفى الأعضاء المستقلون من شرط المساهمة أو** التملك لأسهم البنك المنصوص عليه في هذا البند.
- ٤- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره أو تعثر في سحاد حيونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليته.
- 0- أن يتمتع المرشح أو من يمثله، بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات أو خبرات مع التمتع بكفاءات ومهارات متنوعة ومناسبة على المستوى الفردي والجماعي لأداء الدور المنوط به بشكل مهني وفعال ومتكامل، بالإضافة إلى

# الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك النهلي (ش.م.ع.ق)

اية شروط أخرى منصوص عليها في سياسة الترشيحات المنشورة على الموقع الالكتروني للبنك، والتي تشمل ولا تقتصر على توافر المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة البنك، والتخطيط الإستراتيجي، والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصاحية المحلية والإقليمية، والحولية، والبيئة القانونية، والرقابية.

سيقوم المجلس عند مراجعة طلبات الترشيح بالتحقق من أهلية المرشحين لشغل منصب عضو مجلس الإدارة والقدرة على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياتهم.

## شروط البستقلالية (بالنسبة للشخص الطبيعى)

وفقاً لحكم المادة رقم (١) من نظام حوكمة الشركات المحرجة، هو الشخص الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن البنك التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد

- ١- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الحرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات التابعة للبنك.
- ٢- ألا يكون هو أو أي من اقاربه من الحرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك.
- ٣- ألا يكون لحيه هو أو أي من أقاربه من الحرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك بما في ذلك تقاضيهم أن راتب أو ميزة مادية من البنك قد تؤثر على قدرته على إتخاذ القرار باستقلالية.
- 3- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التحقيق الخارجي والرسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الحرجة الأولى، وألا يكون له أو لئحد أقاربه من الحرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك، أو يكون طرفاً فيها.
- ٥- ألا تربطه صلة قرابة من الحرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإحارة التنفيذية العليا للبنك.
- ٦- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الحرجة الأولى لحي البنك خلال السنوات الخمس السابقة.
- ٧- أن يكون لحيه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركات.
- ٨- لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين حوريتين للمجلس.

في حال فشل عضو المجلس في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، سيقوم مجلس البدارة باتخاذ البجراء القانوني اللازم بما في خلك إمكانية إسقاط العضوية عن العضو وترشيح بحيلًا له وفقاً لسياسة ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المعمول بها لدى البنك. **وإذا فقد** عضو مجلس البدارة أي من شروط التأهيل المبينة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

# المستندات المطلوبة للترشيح: أولًا: الشخص الطبيعى:

- ١- طلب الترشح، بعد تعبَّنة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
- ٢- إثبات شخصية الهرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطرى بالإضافة إلى رخصة الإقامة بالنسبة للمقيم).
  - ٣- شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول عند تقديمها.
  - ٤- تقرير الائتمان المالى للمرشح صادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- 0- **بالنسبة للمرشحين غير المستقلين**، شهادة حديثة بملكية أسهم لا تقل نسبتها عن ١٪ من رأس مال البنك، على أن يتم إيداء تلك الأسهم لحي جهة البيداع خلال المحة المحددة قانوناً. وبالنسبة للمرشحين المستقلين، شهادات حديثة بالأسهم المملوكة للمرشح وأقاربه من الدرجة الأولى (الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد) في الشركات المحرجة ببورصة قطر تثبت عدم ملكيتهم أية اسهم في البنك.
- ٦- إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات. ٧- سيرة خاتية تفصيلية وححيثة للمرشح.

## ثانياً: الشخص المعنوى:

بالإضافة لطلب الترشح والنماذج والإقرارات والتعهدات المرفقة بالطلب، يجب تقديم المستندات التالية:

- ١- طلب تسمية شخص ممثل عن الشخص المعنوي.
- ٢- صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المعنوي.
  - ٣- بطاقة قيد المنشأة للشخص المعنوي سارية المفعول.
- ٤- تقرير الائتمان المالم للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- 0- شهاحة ححيثة بملكية الأسهم للشخص المعنوى تثبت ملكيته ما لا يقل عن ١٪ من رأس مال البنك.
- ٦- إقرار ممثل الشخص المعنوى بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
- ٧- شهادة حسن سيرة وسلوك لممثل الشخص المعنوى سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
- ٨- إثبات شخصية لمهثل الشخص المعنوى (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطرى بالإضافة إلى رخصة إقامة بالنسبة للمقيم).
  - ٩- سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المعنوى.
  - ١٠- نموذج تحديد المستفيد الحقيقى للشخص المعنوى.

ان جميع متطلبات ومستندات الترشيح واردة تفصيلًا في طلبات الترشيح المنشورة على الموقع الالكتروني للبنك.

لمزيد من المعلومات أو لأن استفسار يرجى التواصل مع مكتب المستشار العام – سكرتير مجلس الإحارة على الرقم ٤٤٢٣٢٣٢١.

> فيصل بن عبدالعزيز بن جاسم آل ثانى رئيس مجلس البدارة